Distr.: General
30 April 2010
Arabic
Original: English

لجنة حدود الجرف القاري

الدورة الخامسة والعشرون

نيويورك، ١٥ آذار/مارس – ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠

بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن أعمال اللجنة

١ – عقدت لجنة حدود الجرف القاري دورتها الخامسة والعشرين بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عملا بالمقرر المتخذ في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين[(١)] والذي أقرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين[(٢)]. وعقد الجزء المخصص للجلسات العامة من الدورة في الفترة من ٥ إلى ١٦ نيسان/أبريل. واستغلت الفترتان من ١٥ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ومن ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل لإجراء الفحص التقني للطلبات في مختبرات نظام المعلومات الجغرافية وغيرها من المرافق التقنية التابعة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية.

٢ – وحضر الدورة أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: ألكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، وأوسوالدو بدرو أستيس، ولورانس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكّه، وغالو كاريرا أورتادو، وفرانسيس ل. تشارلز، وبيتر ف. كروكر، وإندورلال فاغوني، وميهاي سيلفيو جرمان، وأبو بكر جعفر، وإيمنويل كالنغي، ووينشنغ لو، وإيزاك أووسو أدورو، ويونغ آهن بارك، وسيفاراماكريشنان راجان، ومايكل أنسيلم مارك روزيت، وفيليب ألكسندر سيموندس، وكنساكو تاماكي. ولم يتمكن جورج ياوشفيلي، ويوري بوريسوفيتش كازمين، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل من حضور الدورة لأسباب خارجة عن إرادتهم.

٣ – وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.28)؛

(١) انظر CLCS/62، الفقرة ٨٩ و CLCS/64، الفقرة ١٣٧.

(٢) انظر القرار ٧١/٦٤، الفقرة ٥٥.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) بيان من رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين (CLCS/64)؛

(ج) طلبات مقدمة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''الاتفاقية'') موجهة إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة من الدول الساحلية[٣]؛

(د) رسائل وردت من البلدان التالية، ألمانيا (٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)، بنغلاديش (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، الصومال (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)، الهند (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، هولندا (مذكرتان شفويتان مؤرختان ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، اليابان (أربع مذكرات شفوية مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)؛

(هـ) تقرير الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية (SPLOS/203).

البند ١
افتتاح رئيس اللجنة للدورة الخامسة والعشرين

٤ - افتتح الدورة السيد ألبوكيركي رئيس اللجنة.

٥ - وأدلى مدير الشعبة أيضا ببيان موجز.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال

٦ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.28)، وأقرته، مع بعض التعديلات (CLCS/65)[٤]. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قررت اللجنة أن تدرج بندا إضافيا في جدول الأعمال (CLCS/65/Add.1)[٥].

---

(٣) انظر CLCS/65 و Add.1. وللاطلاع على قائمة بالطلبات التي قدِّمت للجنة انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission-submissions.htm.

(٤) استجابة لدعوة وجهها رئيس اللجنة إلى الدول التالية بأن تقدم طلباتها خلال الدورة الحالية، أوضحت هذه الدول أنها تفضل أن تقدم طلباتها في دورة لاحقة. وهذه البلدان هي: اليمن؛ وأيسلندا؛ وباكستان؛ وجنوب أفريقيا (فيما يتعلق بالبر الرئيسي من أراضيها)؛ وبصفة مشتركة، فرنسا وجنوب أفريقيا (فيما يتعلق بأرخبيل كروزيه وجزر الأمير إدوارد)؛ وفرنسا (فيما يتعلق بجزيرة لاريونيون وجزيرتي سانت بول وأمستردام)؛ وبالاو؛ وسري لانكا. وقد أبلغ رئيس اللجنة بتأجيل تقديم الطلبات إلى فترة لاحقة على أساس ألا يؤثر ذلك على ترتيب الطلب في قائمة الانتظار.

(٥) انظر البند ٨ مكررا أدناه.

البند ٣
تنظيم العمل

٧ - قدم الرئيس الخطوط العريضة لبرنامج العمل والجدول الزمني لمداولات اللجنة، الذي وافقت عليه اللجنة مع بعض التعديلات.

البند ٤
الطلب المقدم من بربادوس[٦]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المتعلق بسير العمل خلال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة والدورة الخامسة والعشرين.

٨ - أبلغ السيد راجان، رئيس اللجنة الفرعية، اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت، خلال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لمواصلة دراسة الطلب، بما في ذلك المعلومات الإضافية التي وفرتها بربادوس خلال فترة ما بين الدورتين. وعقدت اللجنة الفرعية ثلاث اجتماعات مع الوفد في ٣ و ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وخلال الدورة الخامسة والعشرين اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لمواصلة النظر في الطلب. وخلال تلك الفترة، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد في ٣٠ آذار مارس و ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وفي الاجتماع الأخير، أبلغت اللجنة الفرعية الوفد بآرائها واستنتاجاتها العامة بشأن الطلب. واعتمدت اللجنة الفرعية توصياتها بتوافق الآراء في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

النظر في التوصيات

٩ - في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨“، وفي اليوم نفسه عرض رئيس اللجنة الفرعية التوصيات بتقديم عرض إلى اللجنة بكامل هيئتها اشترك فيه السيدان كروكر وأدورو نائبي الرئيس، والسيد روزيت.

١٠ - وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عقد اجتماع، بناء على طلب بربادوس، بين وفدها واللجنة، عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث للنظام الداخلي للجنة (CLCS/40/Rev.1)، وفي ذلك الاجتماع قدم عرض بربادوس ليونارد نيرس، مبعوث

(٦) قدم الطلب في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_brb.htm.

بربادوس الخاص لشؤون البيئة، ورئيس الوفد. وقد ضم الوفد أيضا عددا من المستشارين. وذكر السيد نيرس في العرض الذي قدمه أن بربادوس تتفق مع الآراء والاستنتاجات العامة للجنة الفرعية إلاّ فيما يتعلق بموقع قدم واحد من المنحدر ونقطة ثابتة واحدة.

١١ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة وتداولت بشأن النص الذي قدمته اللجنة الفرعية. وبعد النظر بشكل مدقق في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية، وفي العرض الذي قدمه الوفد في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨“، مع بعض التعديلات. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قُدمت التوصيات، بما في ذلك موجز لها، كتابة إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام.

البند ٥
الطلب المقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية فيما يتعلق بجزيرة أسنسيون[٧]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المتعلق بسير العمل خلال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة والدورة الخامسة والعشرين

١٢ - قام السيد أووسيكا، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية واصلت دراسة الطلب خلال الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وخلال الدورة الخامسة والعشرين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠.

١٣ - وفي الدورة الرابعة والعشرين المستأنفة، درست اللجنة الفرعية المعلومات الإضافية التي زودتها بها المملكة المتحدة خلال الفترة فيما بين الدورتين، وعقدت ثلاثة اجتماعات مع الوفد، وفرت فيها للوفد إيضاحات ردا على بعض الأسئلة. وفي ضوء ما طلبه الوفد من إعطائه الفرصة لتوفير المزيد من المعلومات، وافقت اللجنة الفرعية على أن يقدم الوفد هذه المعلومات خلال الفترة فيما بين الدورتين، ووافقت أيضا على أن تقوم اللجنة الفرعية، في الدورة الخامسة والعشرين، بالنظر في هذه المعلومات وأن تقدم إلى الوفد آراءها النهائية وموجزا لتوصياتها التي ستأخذ تلك المعلومات في الحسبان.

---

(٧) قدم الطلب في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr.htm.

١٤ - وبعد أن تلقت اللجنة الفرعية المعلومات خلال الفترة فيما بين الدورتين، قامت بدراستها خلال الدورة الخامسة والعشرين، وخلال الدورة، عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع الوفد، قدمت خلالهما آراءها النهائية وموجزا للتوصيات. وقام الوفد بدوره بتوفير تعليقاته لتنظر فيها اللجنة الفرعية. وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الفرعية توصياتها بتوافق الآراء في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠.

النظر في التوصيات

١٥ - في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدمت اللجنة الفرعية إلى اللجنة ''توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن جزيرة أسنسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨''، وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قام بعرض التوصيات رئيس اللجنة الفرعية بالاشتراك مع السيد بريكّه، نائب الرئيس، والسيد تاماكي وذلك بتقديم عرض للجنة بكامل هيئتها.

١٦ - وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، عُقد اجتماع، بناء على طلب المملكة المتحدة، بين وفدها واللجنة، عملا بالفقرة ١٥ (١ مكررا) من المرفق الثالث للنظام الداخلي. وقدمت المملكة المتحدة عرضا عن المسائل المتعلقة بالطلب الذي قدمته، وانتهزت هذه الفرصة لتقدم أيضا عرضا عاما بشأن ''المادة ٧٦ - مبادئ التفسير''.

١٧ - وقامت بتقديم عرض المملكة المتحدة، كاثرين شيبرد، المستشار القانوني المساعد، بمكتب الشؤون الخارجية والكومنولث، ورئيسة الوفد، لندساي بارسون، رئيس فريق قانون البحار في المركز الوطني لدراسة المحيطات (للأوقيانوغرافيا) في ساوث هامبتون، وضم الوفد أيضا عددا من المستشارين. وذكرت السيدة شيبرد في عرضها، في جملة أمور، أنه بالرغم من أن المملكة المتحدة تسلم بأن اللجنة تحتاج إلى أن تكون قادرة على تطبيق أحكام المادة ٧٦ لإنجاز ولايتها على النحو المبين في المادة ٣ من المرفق الثاني للاتفاقية، فعندما تكون ثمة أسئلة رئيسية إزاء تفسير الاتفاقية، يجب أن تراعي حقوق الدول الأطراف، لضمان تنفيذ دور اللجنة في تطبيق خبرتها التقنية في حدود إطار قانوني سليم. وقامت بعد ذلك بتوضيح تفسير المملكة المتحدة للمادة ٧٦ فيما يتصل بتحديد الحواف القارية الممتدة على أساس الربط بين رقعة من اليابسة وأحد المرتفعات.

١٨ - وأحاطت اللجنة علما بالمذكرتين الشفويتين التاليتين المحالتين فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية رقم ٠٨/١٦٨، المؤرخة ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨، التي صاحبت الطلب: المذكرة الشفوية رقم NYV/2009/2184، المؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الموجهة من البعثة

الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة، والمذكرة الشفوية رقم SC/09/391 المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الموجهة من البعثة الدائمة لليابان لدى الأمم المتحدة[٨].

١٩ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. وبعد نظر مدقق في التوصيات التي أعدتها اللجنة الفرعية والعروض التي قدمها الوفد في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، اعتمدت اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بتوافق الآراء، ”توصيات لجنة حدود الجرف القاري فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن جزيرة أسنسيون في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨“، مع بعض التعديلات. وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٦ من المرفق الثاني للاتفاقية، قدمت التوصيات بما في ذلك موجز لها، كتابة إلى الدولة الساحلية وإلى الأمين العام.

البند ٦
الطلب الذي قدمته إندونيسيا فيما يتعلق بشمال غرب جزيرة سومطرة[٩]

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بسير العمل خلال الدورة الخامسة والعشرين

٢٠ - قام السيد كروكر، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت في الفترة من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ ونظرت في قدر كبير من المواد الجديدة التي تلقتها في أوائل آذار/مارس ٢٠١٠ من إندونيسيا، ردا على طلب من اللجنة الفرعية بالحصول على مزيد من المعلومات والبيانات. وقد عقدت اللجنة الفرعية اجتماعين مع وفد إندونيسيا، قامت خلالهما بعرض نتائجها الأولية فيما يتعلق بالمواد الجديدة. وقررت اللجنة الفرعية مواصلة أعمالها خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل، التي قامت خلالها بالنظر في المواد المقدمة حديثا. وقررت اللجنة الفرعية أيضا أن تجتمع خلال الدورة السادسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠. وذكر الرئيس أن اللجنة تتوقع أن تكون في موقف يسمح لها بالانتهاء من عمليات النظر والبدء في صياغة التوصيات في تلك الدورة.

---

(٨) المذكرات الشفوية متاحة للجنة على موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الإنترنت www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr.htm.

(٩) قدم الطلب في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_idn.htm.

البند ٧
الطلب الذي قدمته اليابان

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بسير العمل خلال الدورة الخامسة والعشرين

٢١ - قام السيد بريكّه، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة بأنه خلال الفترة فيما بين الدورتين، أجرى أعضاء اللجنة الفرعية دراسة أوّلية للطلب كل على حدة، مع التركيز على منطقتين محددتين. وقام موظف نظام المعلومات الجغرافية المكلف بمساعدة اللجنة الفرعية بالتحقق من الحسابات الجيوديسية الواردة في الطلب وأنشأ مشروعا في نطاق البرمجية ''Geo Cap'' لتسهيل مواصلة دراسة الطلب. وقد قدمت اليابان قدمت في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٠، تصحيحا للجزء الرئيسي من الطلب، و لم تؤثر تلك التصحيحات على الحدود الخارجية المقترحة. واجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ٢٢ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وخلال هذين الأسبوعين، واصلت اللجنة الفرعية دراستها الأولية للمنطقتين الأوليين ووجهت رسالتين إلى الوفد بغية الحصول على تعليقات وتوضيحات.

٢٢ - وفي أعقاب الجزء الخاص بالجلسات العامة من الدورة الخامسة والعشرين، اجتمعت اللجنة الفرعية في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ لمواصلة دراستها للطلب، وعقدت اجتماعين مع الوفد في ٢٠ و ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وتبادل وفد اليابان واللجنة الفرعية التوضيحات والعروض بشأن المنطقتين قيد النظر. وسيواصل أعضاء اللجنة الفرعية العمل فيما بين الدورتين وستجتمع اللجنة الفرعية خلال الدورة السادسة والعشرين في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، وكذلك خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة المقرر عقدها في وقت لم يتأكد بعد.

البند ٨
الطلب المشترك الذي قدمته موريشيوس وسيشيل فيما يتعلق بهضبة مسكارين[١٠]

٢٣ - شرعت اللجنة في إنشاء لجنة فرعية لدراسة هذا الطلب[١١] وفقا للإجراء المعمول به (انظر CLCS/42، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وتتكون اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السادة ألبوكيركي، تشارلز، جيرمان، كالنغي، لو، سيموندس، وتاماكي.

---

(١٠) قدم الطلب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_musc.htm.

(١١) بالنسبة للقرار المتعلق بدراسة هذا الطلب عن طريق لجنة فرعية انظر CLCS/62، الفقرة ٦٦ و CLCS/64، الفقرة ٣٠.

٢٤ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تجتمع بغية تنظيم أعمالها وانتخاب أعضاء مكتبها. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد تاماكي رئيسا، والسادة ألبوكيركي وسيموندس نائبين للرئيس. وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ نظرها في الطلب في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

تقرير رئيس اللجنة الفرعية فيما يتعلق بسير العمل خلال الدورة الخامسة والعشرين

٢٥ - قام السيد تاماكي، رئيس اللجنة الفرعية، بإبلاغ اللجنة بأن اللجنة الفرعية قد اجتمعت خلال الأسبوع الأخير للدورة الخامسة والعشرين في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، حيث بدأت نظرها في الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل. وعملا بالفرع ''ثالثا'' من المرفق الثالث من النظام الداخلي، قامت اللجنة الفرعية بالتحقق من شكل الطلب المشترك ومدى اكتماله، ثم انتقلت إلى الاضطلاع بتحليل أوّلي له. واستنتجت اللجنة الفرعية أنها لا تحتاج إلى مشورة من الأخصائيين أو تعاون من جانب المنظمات الدولية ذات الصلة، وأنه سيلزم مزيد من الوقت لدراسة جميع البيانات وإعداد توصياتها لإحالتها إلى اللجنة، وذكرت أن ذلك سيتوقف أيضا على توقيت ردود وفديّ موريشيوس وجزر سيشيل على أسئلتها ومضمون هذه الردود.

٢٦ - وأنشئت ثلاثة أفرقة عاملة في نطاق اللجنة الفرعية، معنية بالدراسات المائية (هيدروغرافيا)، وعلم طبقات الأرض (الجيولوجيا)، والفيزياء الأرضية (الجيوفيزيقيا)، بغية المضي قدما في نظر الطلب المشترك بشكل أكثر تفصيلا.

٢٧ - وقررت اللجنة الفرعية أن يواصل أعضاءها العمل كل على حده بشأن الطلب المشترك خلال الفترة فيما بين الدورتين، وأن تجتمع اللجنة الفرعية في الدورة الخامسة والعشرين في الفترة من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس والفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وقررت اللجنة مواصلة دراستها للطلب المشترك أيضا خلال الدورة السادسة والعشرين المستأنفة، المقرر عقدها في وقت لم يتأكد بعد.

٢٨ - ودعت اللجنة الفرعية وفديّ موريشيوس وسيشيل لاجتماع في الفترة من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس وأحالت إليهما عددا من الأسئلة.

البند ٨ مكررا
الطلب المقدم من سورينام[١٢]

٢٩ - شرعت اللجنة في إنشاء لجنة فرعية لدراسة الطلب[١٣] وفقا للإجراء المعمول به (انظر CLCS/42، الفقرتان ١٩ و ٢٠). وتتكون اللجنة الفرعية من الأعضاء التالية أسماؤهم: السادة أستيس، كروكر، كازمين، راجان، روزيت، بارك، وبيمنتل.

٣٠ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية الاجتماع بغية تنظيم أعمالها واختيار أعضاء مكتبها. واجتمعت اللجنة الفرعية وانتخبت السيد راجان رئيسا والسيدين بارك وروزيت نائبين للرئيس. وقررت اللجنة الفرعية أن تبدأ النظر في الطلب في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

البند ٩
الطلب الذي قدمته فرنسا فيما يتعلق بجزر الأنتيل وجزر كريغولين الفرنسية[١٤]

٣١ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إيلي جارماش، المسؤول عن البعثة، الأمانة العامة للبحار، فرنسا. وضم وفد فرنسا أيضا عددا من المستشارين.

٣٢ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد جارماش أنه لم تكن ثمة مساعدة لفرنسا من جانب أي عضو من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتوفير المشورة العلمية والتقنية.

٣٣ - وذكر أن طلب فرنسا هو طلب جزئي يتكون من فرعين يتضمنان بيانات ومعلومات بشأن الحدود الخارجية في منطقتي جزر الأنتيل وجزر كريغولين الفرنسية.

٣٤ - وفيما يتصل بالنزاعات المتعلقة بالطلب، ذكر السيد جارماش أنه بالنسبة لكل فرع من الطلب الجزئي الذي جرى عرضه، لا يوجد أي نزاع إقليمي مع الدول المجاورة كما أنه لم يعرب عن أية اعتراضات على دراسة اللجنة للطلب. وفيما يتعلق بالفرع الخاص بجزر الأنتيل الفرنسية والطلب الذي تقدمت به بربادوس في وقت سابق، أبلغ السيد جارماش اللجنة بأن الدولتين اتفقتا في اتفاق بشأن ترسيم حدود الأحياز البحرية الواقعة تحت الولاية

---

(١٢) قدم الطلب في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_sur.htm.

(١٣) بالنسبة لقرار دراسة هذا الطلب عن طريق لجنة فرعية انظر CLCS/62، الفقرة ٦٦، و CLCS/64.

(١٤) قدم الطلب في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fra1.htm.

الوطنية لكل منهما، والذي بدأ سريانه في بداية عام ٢٠١٠، على أسلوب لاتباعه في المستقبل لترسيم حدود الجرف القاري التابع لكل منهما، في حالة حدوث تداخل بما يزيد عن ٢٠٠ ميل بحري.

٣٥ - وردا على سؤال من أحد أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالمذكرة الشفوية التي وجهت لإحالة الطلب، المؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، والمذكرة الشفوية المقدمة من هولندا، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ومن اليابان بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ذكر السيد جارماش أنه فيما يتعلق بأنتاركتيكا، تحتفظ فرنسا بحقها في تقديم طلب في مرحلة لاحقة.

٣٦ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، وعن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دوره للنظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها.

البند ١٠
الطلب الذي قدمته الأرجنتين[١٥]

٣٧ - أحاطت اللجنة علما بالمذكرات الشفوية المقدمة من الهند، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ واليابان، المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ وهولندا، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فيما يتعلق بهذا الطلب.

البند ١١
الطلب المقدم من النرويج فيما يتعلق ببوفيتويا ودرونينغ مودلاند[١٦]

٣٨ - قام أولاف مايكلبصت، المدير العام بالوكالة لإدارة الشؤون القانونية التابعة لوزارة الخارجية، ورئيس الوفد، بعرض الطلب على اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد ضم

(١٥) قُدم الطلب في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_arg_25_2009.htm.

(١٦) قُدم الطلب في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nor_30_2009.htm.

وفد النرويج أيضا مارتن ويتلاند، الممثل الدائم للنرويج لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

٣٩ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد مايكلبصت أن آخر أعضاء اللجنة، وهو السيد بريكّه، قد ساعد النرويج بتوفير مشورة علمية وتقنية.

٤٠ - وذكر السيد مايكلبصت أنه لا توجد مذكرات شفوية مقدمة من الدول فيما يتعلق بالجزء من الطلب المتصل ببوفيتويا، وأنه لا توجد دول مجاورة بالقرب من بوفيتويا. وذكر أيضا أن النرويج قد طلبت من اللجنة، في مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩، بما يتمشى مع الظروف الخاصة المتعلقة بالمنطقة الواقعة جنوب خط عرض ٦٠ درجة جنوبا، عدم اتخاذ أي إجراء في الوقت الحالي فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في الطلب بشأن الجرف القاري التابع لدرونينغ مودلاند.

٤١ - وواصلت اللجنة اجتماعها بعد ذلك في جلسة خاصة وأحاطت اللجنة علما بالمذكرة الشفوية الموجهة من النرويج المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩ بشأن مسألة أنتاركتيكا. وأحاطت اللجنة علما كذلك بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام فيما يتصل بها، وهي المذكرات الشفوية من الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ومن الاتحاد الروسي، المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛ ومن الهند، المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٩؛ ومن هولندا، المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩؛ ومن اليابان، المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وفي ضوء هذه الرسائل قررت اللجنة ألا تنظر في الجزء من الطلب المتعلق بالجرف القاري الخاص بمنطقة ''دورننغ مودلاند''، وأن تقيده.

٤٢ - ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة أنه يعالج الطلب، على النحو الوارد في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة، وقررت اللجنة العودة إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دوره للنظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها. وقررت اللجنة أنها تصدر تعليمات للجنة الفرعية التي سيجري إنشاؤها لدراسة المعلومات المقدمة فيما يتعلق ببوفيتويا، بألا تنظر في الجزء من الطلب المتعلق بالجرف القاري الخاص بدرونينغ مودلاند.

البند ١٢
الطلب المشترك المقدم من ولايات ميكرونيزيا الموحدة وبابوا غينيا الجديدة وجزر سليمان فيما يتعلق بهضبة أونتونغ جافا[١٧]

٤٣ - قام بعرض الطلب على اللجنة، في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بالترتيب التالي: روبرت جي أيسي، الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة؛ وستيفن وودز، نائب الوكيل العام، وزارة العدل والشؤون القانونية لجزر سليمان؛ وراسيل بيرمبو، محاضر في قسم الجيولوجيا، جامعة بابوا غينيا الجديدة؛ وسكوت سويت، المستشار التقني، ولايات ميكرونيزيا الموحدة؛ وجيم ليبو، نائب الممثل الدائم لولايات ميكرونيزيا الموحدة لدى الأمم المتحدة. وضمت وفود ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان أيضا كولين د. بيك، الممثل الدائم لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

٤٤ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد وودز أن عضوا من اللجنة، هو السيد سيموندس، قام بمساعدة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، وبابوا غينيا الجديدة، وجزر سليمان بتوفير مشورة علمية وتقنية.

٤٥ - وذكر السيد وودز أنه لا توجد نزاعات فيما يتعلق بالمناطق التي هي موضوع الطلب. وأوضح أنه، وفقا للفقرة ٤ من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة ومذكرة التفاهم المبرمة بين الدول الثلاث في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، يشكل الطلب طلبا مشتركا. والنظر في الطلب لا يخل بالمسائل المتعلقة بترسيم الحدود بين الدول الثلاث و/أو أية دول أخرى.

٤٦ - وإضافة إلى ذلك، أوضح السيد وودز أنه، وفقا للفقرة ٣ من المرفق الأول من النظام الداخلي، فالطلب هو طلب جزئي وقد تقدم الدول الثلاث طلبات جزئية أخرى في المستقبل. وفي هذا الصدد أشار إلى أنه عملا بالقرار الذي اتخذه الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الوارد في الوثيقة SPLOS/183، قدمت الدول الثلاث بشكل منفرد معلومات أولية بشأن مناطق أخرى في الجرف القاري[١٨].

٤٧ - ثم واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة لطرائق النظر في الطلب المشترك، قررت أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقا

(١٧) قدم الطلب في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_fmpgsb_32_2009.htm.

(١٨) انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/commission_preliminary.htm.

للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١، من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة العودة إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحّل دوره للنظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها.

البند ١٣
الطلب المقدم من كينيا[١٩]

٤٨ - أحاطت اللجنة علما بالرسالة الواردة من رئيس وزراء حكومة الصومال الاتحادية المؤقتة الموجهة إلى الأمين العام المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

البند ١٤
الطلب المقدم من البرتغال[٢٠]

٤٩ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مانويل بينتو دي أبريه، رئيس فريق العمل بشأن تمديد الجرف القاري، رئيس الوفد. وضم وفد البرتغال أيضا عددا من المستشارين.

٥٠ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطب، ذكر السيد أبريه أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد بيمنتل قد ساعد البرتغال بتوفير مشورة علمية وتقنية.

٥١ - وذكر السيد أبريه أن عدم وجود حدود متفق عليها للجرف القاري بين البرتغال وإسبانيا وبين البرتغال والمغرب لا تعتبر أي من الدول المعنية أنه يظهر وجود نزاع وفقا لما تعنيه المادة ٤٦ والمرفقان الأول والثالث من النظام الداخلي. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن عدم وجود اتفاقات لترسيم الحدود بين الدولتين المتجاورتين ليس له تأثير على نظر اللجنة في الطلب.

٥٢ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من المغرب المؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. لاحظ السيد أبريه أن البرتغال قد أوضحت في طلبها أن نظر اللجنة فيه ينبغي أن يكون دون الإخلال بأي مفاوضات مقبلة بشأن مناطق قد تكون ثمة دول ساحلية أخرى مستحقة لأن تقيم فيها الحدود الخارجية لجرفها القاري الممتد وفقا للقانون الدولي. وأضاف أن المفاوضات

---

(١٩) قُدم الطلب في ٦ أيار/مايو؛ انظر
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ken_35_2009.htm.

(٢٠) قُدم الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر
www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_prt_44_2009.htm.

ستجري بطريقة تتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأن أية توصيات مواتية ستمثل خطوة أساسية ينبغي أن تسبق أية مفاوضات تؤدي إلى اتفاق لترسيم الحدود من شأنه أن يساهم في الوصول إلى حل منصف لترسيم الحدود.

٥٣ - وقد أبدى السيد أبريه ملاحظات متطابقة فيما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين الموجهتين من إسبانيا المؤرختين ٢٨ أيار/مايو و ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وأبلغ اللجنة أن البرتغال وإسبانيا اللتين قدمتا طلباً فيما يتعلق بغاليسيا، قد اتفقتا على تقديم طلبين منفصلين وإن كانا منسقين فيما يتعلق بمنطقة ضفة ''غاليسيا''.

٥٤ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة لطرائق النظر في الطلب، قررت أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية وفي المادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا، من المادة ٥١ من النظام الداخلي في دورة مقبلة وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دوره للنظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها.

البند ١٥
الطلب الذي قدمته المملكة المتحدة ''فيما يتعلق بجزر فوكلاند وجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش''[٢١] و [٢٢] و [٢٣]

٥٥ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ كريستوفر هومرسلي، نائب المستشار القانوني، مكتب الشؤون الخارجية والكمنولث، رئيس الوفد، ولندساي بارسون، رئيس فريق قانون البحار في المركز الوطني لدراسة المحيطات (الأوقيانوغرافيا) في ساوث هامبتون. وضم وفد المملكة المتحدة أيضا عددا من المستشارين.

٥٦ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد هومرسلي أنه لم تكن ثمة مساعدة للمملكة المتحدة من جانب أي عضو من أعضاء اللجنة وذلك فيما يتعلق بتوفير مشورة علمية أو تقنية.

---

(٢١) انظر عنوان الموجز التنفيذي لهذا الطلب.

(٢٢) مذكرة من الأمانة العامة: ثمة نزاع بين حكومتي الأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن السيادة على جزر فوكلاند (مالفيناس).

(٢٣) قُدم الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_gbr_45_2009.htm.

٥٧ - ووفقا للفقرة ٢ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة، أبلغ السيد هومرسلي اللجنة بأن موضوع الطلب الجزئي هو أيضا موضوع طلب مقدم من الأرجنتين.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من الأرجنتين المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ذكر السيد هومرسلي أن المملكة المتحدة ترفض تماما مطالبة الأرجنتين بالسيادة على جزر فوكلاند[٢٢] وعلى جزر ''ساوث جورجيا'' و ''ساوث ساندويتش''. وأكد أن المملكة المتحدة ليس لديها شك في سيادتها على جزر فوكلاند[٢٢] والمناطق البحرية المحيطة بها وترفض تماما أية مطالبة من الأرجنتين بالسيادة على تلك المناطق. وذكر أيضا أن المملكة المتحدة ليس لديها شك في سيادتها على جزر ''ساوث جورجيا'' و ''ساوث ساندويتش'' والمناطق البحرية المحيطة بها، وترفض تماما أية مطالبة من الأرجنتين بالسيادة على تلك المناطق. وقد وُضّح ذلك في المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الصادرة من المملكة المتحدة ردا على طلب الأرجنتين.

٥٩ - وذكر السيد هومرسلي أن المملكة المتحدة ترغب في إبلاغ اللجنة، وفقا للفقرة ٢ (ب) من المرفق الأول للنظام الداخلي للجنة، بأنها ترى أن نظر اللجنة في الطلب الجزئي لن يخل بالمسائل المتعلقة بترسيم الحدود بين المملكة المتحدة والدول الأخرى.

٦٠ - وواصلت اللجنة اجتماعها بعد ذلك في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة لطرائق النظر في الطلب، أحاطت علما بالمذكرة الشفوية الموجهة من الأرجنتين المؤرخة ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩. وأحاطت اللجنة أيضا علما بالآراء التي أُعرب عنها فيما يتصل بتلك المذكرة الشفوية في العرض الذي قدمه وفد المملكة المتحدة. ومع مراعاة تلك المذكرة الشفوية والعرض الذي قدمه الوفد، قررت اللجنة أنها، وفقا لنطاقها الداخلي، ليست في موقف يسمح لها بالنظر في الطلب وتقييده.

البند ١٦

الطلب المقدم من تونغا[٢٤]

٦١ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ سيوسايا ما أولوبيكوتوفا تويتا، وزير الأراضي والمساحة والموارد الوطنية، رئيس الوفد، وكيليربي مافي، كبير الأخصائيين الجيولوجيين، وأمينياسي كيفو، الوكيل العام. وقد ضم وفد تونغا أيضا سوناثين ت. تومو إيبو - توباو، الممثل الدائم لتونغا لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

---

(٢٤) قُدم الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/Depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_ton_46_2009.htm.

٦٢ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، أشار السيد تويتا إلى أن الطلب هو طلب جزئي فيما يتعلق بالجزء الشرقي من مرتفع كيرماديك وهو لا يخل بطلب ثان فيما يتعلق بأي امتداد محتمل لأحياز الجرف القاري إلى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري في الجزء الغربي من مرتفع ''لاو'' والذي يمكن أن يقدم في مرحلة لاحقة.

٦٣ - وذكر السيد تويتا أيضا أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد كاريرا، قد ساعد تونغا بتوفير المشورة العلمية والتقنية.

٦٤ - وذكر السيد تويتا أنه لا يوجد أية نزاعات أو خلافات تتعلق بالحدود في أي جزء من الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل. وفيما يتعلق بمذكرة نيوزيلندا الشفوية رقم 06/09/09 المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، لاحظ السيد تويتا أنها لم تثر أي اعتراض على قيام اللجنة بالنظر في الطلب ووضع توصيات بشأنه على أساس الفقرة ١٠ من المادة ٧٦ من الاتفاقية. وأشار السيد تويتا أيضا إلى حجم العمل الواقع على اللجنة حاليا وأثره على التسلسل الزمني المسقط لدراسة الطلبات حسب ترتيب ورودها بما في ذلك طلب تونغا.

٦٥ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة لطرائق النظر في الطلب، قررت أن يعالج الطلب على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تُنشأ وفقا للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحل دوره للنظر فيه وفقا لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها.

البند ١٧

الطلب المقدم من إسبانيا فيما يتعلق بمنطقة غاليسيا[٢٥]

٦٦ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الفارو ألابارت، رئيس لجنتي الحدود مع البرتغال وفرنسا، وتيريزا مديالديا، ولويس سوموزا، الأخصائيان الجيولوجيان، بالمعهد الإسباني للجيولوجيا والمناجم، وزارة العلوم والابتكارات. وضم وفد إسبانيا أيضاً عدداً من المستشارين.

(٢٥) قُدم الطلب في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_esp_47_2009.htm.

٦٧ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد ألابارت أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد بيمنتل، قد ساعد إسبانيا بتوفير المشورة العلمية والتقنية.

٦٨ - وذكر السيد ألابارت والسيد سوموزا أنه لا توجد نزاعات تتعلق بالطلب.

٦٩ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من البرتغال المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، ذكر السيد ألابارت أن إسبانيا والبرتغال قد توصلتا إلى اتفاق لإنشاء منطقة اهتمام مشتركة في أجزاء من منطقة الطلب. ولاحظ السيد ألابارت أن تعيين حدود الجرف القاري الممتد في منطقة الاهتمام المشتركة هو دون الإخلال بالمسائل المتعلقة بتعيين حدود بين الدولتين.

٧٠ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجتها لطرائق النظر في الطلب، رأت اللجنة أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تُنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحل دوره للنظر فيه وفقاً لترتيب طلبات حسب موعد ورودها.

البند ١٨
الطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو[٢٦]

٧١ - قامت بعرض الطلب على اللجنة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠، مارينا أ. فاليري، الممثلة الدائمة لترينيداد وتوباغو لدى الأمم المتحدة ورئيس الوفد، وغيرالد طمبسون، السفير ومدير شعبة المعاهدات والاتفاقات الدولية والشؤون القانونية، وزارة الخارجية، ووائدا ديلاندرو كلارك، أخصائية الفيزياء الأرضية (الجيوفيزيقيا)، وزارة الطاقة وصناعات الطاقة. وقد ضم وفد ترينيداد وتوباغو عددا من المستشارين.

٧٢ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، أشار السيد طمبسون إلى اختصاص اللجنة في تحديد أي الدول الساحلية يمكنها إقامة حدود خارجية لجرفها القاري تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وذكر أن ترينيداد وتوباغو قد أدت دوراً فعالاً في تحديد حل لمسألة حجم العمل الواقع على عاتق اللجنة، وأنها ستواصل ذلك.

(٢٦) قُدم الطلب في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_tto_49_2009.htm.

٧٣ - وذكر السيد طمبسون أن أحد أعضاء اللجنة وهو السيد شارلز، قد ساعد ترينيداد وتوباغو بتوفير مشورة علمية وتقنية.

٧٤ - وذكر السيد طمبسون أنه لا يوجد نزاع مع فنزويلا، أو غيانا أو سورينام، ولكنه اعترف بوجود مطالبات متداخلة بشأن الجرف القاري مع فنزويلا وغيانا إلى الجنوب من بربادوس. وفيما يتعلق بالبيان المدرج في الموجز التنفيذي للطلب المقدم من بربادوس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، الذي جاء فيه أن ”القرار الصادر عن مجالس التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ قد حدد مناطق الاستحقاقات البحرية بين بربادوس وجمهورية ترينيداد وتوباغو“[٢٧]، أبلغ اللجنة بأن حكومته ترفض الرأي الذي مؤداه أن مجلس التحكيم قد سوى النزاع بشأن الجرف القاري الخارجي بين الدولتين.

٧٥ - وأشار السيد طمبسون أيضاً إلى أنه فيما يتعلق بفنزويلا، ثمة حدود قائمة يتعين أن تمدد إلى الحد البالغ ٣٥٠ ميل، وفيما يتعلق بغيانا، ثمة تداخل محتمل يتجاوز نقطة النهاية الراهنة للحدود بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا ويتجاوز أيضاً خطا حدوديا بين ترينيداد وتوباغو وفنزويلا كان قد مدد إلى ٣٥٠ ميل.

٧٦ - وفيما يتعلق بالمذكرة الشفوية الموجهة من سورينام المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أشار السيد طمبسون إلى أن سورينام قد اعترفت بوجود تداخل بين طلبها والطلب المقدم من ترينيداد وتوباغو.

٧٧ - وبعد ذلك واصلت اللجنة اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب قررت اللجنة، أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية، والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب والمذكرة الشفوية على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دور الطلب في النظر فيه وفقاً لترتيب طلبات حسب موعد ورودها.

(٢٧) انظر الفقرة ١-٤-١ من الموجز التنفيذي للطلب المقدم من بربادوس انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/brb08/brb08_executive_summary.pdf.

البند ١٩
الطلب المقدم من ناميبيا[٢٨]

٧٨ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠ الفيوس ناروسيب، وزير الأراضي وإعادة التوطين، ولدوينا شابوا، الأمين الدائم، وزارة الأراضي وإعادة التوطين. وضم وفد ناميبيا أيضاً كير م. مابونده، الممثل الدائم لناميبيا لدى الأمم المتحدة، وعددا من المستشارين.

٧٩ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد ناروسيب أن أحد أعضاء اللجنة، وهو السيد كاريرا، قد ساعد ناميبيا بتوفير مشورة علمية وتقنية.

٨٠ - وأبلغ السيد ناروسيب اللجنة أنه في الشمال، وقعت حكومتا ناميبيا وأنغولا اتفاقاً في رواندا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ عين الحدود البحرية الشمالية بين الدولتين من مصب نهر كونين[٢٩]. وفي حالة الحدود الجنوبية، هناك نزاع بين ناميبيا وجنوب أفريقيا فيما يتعلق بخط الحدود الذي يشكله نهر أورانج. ومع ذلك، فامتثالا للمادة ٥ (أ) من المرفق الأول للنظام الداخلي، اعتمدت الحكومتان مذكرة تفاهم[٣٠]. بشأن النظر في الطلب المقدم من كل منهما من جانب اللجنة دون الإخلال بحقوقهما المتعلقة بتعيين الحدود البحرية بينهما في المستقبل.

٨١ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة طرائق النظر في الطلب، قررت اللجنة أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الأساسي، عن طريق لجنة فرعية تُنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي، في دورة مقبلة. وقررت اللجنة أن تعود إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دور النظر فيه وفقاً لترتيب الطلبات حسب موعد ورودها.

---

(٢٨) قُدم الطلب ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر
www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_nam_50_2009.htm.

(٢٩) قُدم الاتفاق بوصفه مرفقاً للطلب الذي قدمته ناميبيا في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩.

(٣٠) أحيلت مذكرة التفاهم من جانب ناميبيا في ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩ مع طلب بمعاملتها بوصفها إضافة للطلب.

البند ٢٠
الطلب المقدم من كوبا[٣١]

٨٢ - قام بعرض الطلب على اللجنة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ أديلاردو مورينو، السفير ونائب الوزير، وزارة الخارجية، ورافاييل تتربيرو، مدير التنقيب والاستغلال، بهيئة النفط الكوبية. وضم وفد كوبا أيضاً بيدرو نونييز موسكيرا، الممثل الدائم لكوبا لدى الأمم المتحدة، وعدداً من المستشارين.

٨٣ - وإضافة إلى توفير التفاصيل المتعلقة بالنقاط الموضوعية للطلب، ذكر السيد مورينو أنه لم تكن ثمة مساعدة لكوبا من جانب أي من أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتوفير مشورة علمية أو تقنية.

٨٤ - وذكر السيد مورينو أنه لا توجد نزاعات فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بالطلب.

٨٥ - وفيما يتعلق بالمذكرتين الشفويتين من الولايات المتحدة الأمريكية، المؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ومن المكسيك المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ذكر السيد مورينو أنهما لم تعترضا على تقديم معلومات لتعيين حدود الجرف القاري الكوبي في خليج المكسيك. وذكر السيد مورينو أيضاً أن الحد الخارجي للجرف القاري لكوبا لا يخل بالتعيين النهائي للحدود بين الدول الساحلية التي يمكنها الوصول إلى القطاع الشرقي لخليج المكسيك.

٨٦ - وواصلت اللجنة بعد ذلك اجتماعها في جلسة خاصة. ولدى معالجة اللجنة لطرائق النظر في الطلب، قررت أن يعالج الطلب، على النحو المنصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني من الاتفاقية والمادة ٤٢ من النظام الداخلي، عن طريق لجنة فرعية تُنشأ وفقاً للفقرة ٤ مكررا ثانيا من المادة ٥١ من النظام الداخلي في دورة مقبلة. وقررت اللجنة العودة إلى النظر في الطلب على صعيد الجلسات العامة عندما يحين دور النظر فيه وفقاً لترتيب الطلبات حسب موعد وصولها.

(٣١) قُدم الطلب في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩؛ انظر www.un.org/depts/los/clcs_new/submissions_files/submission_cub_51_2009.htm.

البند ٢١
تقرير رئيس اللجنة عن اجتماع الفريق العامل غير الرسمي الذي أنشأه الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف

٨٧ - أبلغ الرئيس اللجنة أنه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حضر الاجتماع الرابع للفريق العامل غير الرسمي، بدعوة من منسق الفريق، لتوفير إيضاحات عن ترتيبات العمل الراهنة للجنة وعن زيادة حجم العمل فيها وعن السبل الممكنة لمعالجة ذلك. وأبلغ اللجنة بأنه قد دعي نواب الرئيس الأربعة والرئيس السابق لحضور الاجتماع معه وأن السيد بريكّه نائب الرئيس، والسيد كروكر الرئيس السابق، قد تمكنا من قبول دعوته. وبعد ذلك قام السيد بريكّه والسيد كروكر بتزويد اللجنة باستعراض عام للاجتماع، وذكرا على وجه التحديد أن اشتراكهما، فضلا عن اشتراك رئيس اللجنة، كان بصفتهم الشخصية.

٨٨ - وقدم مدير الشعبة موجزاً للجنة عن إعداد الصيغة المستكملة من الوثيقة SPLOS/157[٣٢]، وفقا لما طلبه اجتماع الدول الأطراف لتسهيل إجراء استعراض شامل لمسألة حجم أعمال اللجنة من جانب الدول الأطراف.

٨٩ - وقررت اللجنة قبول دعوة المنسق لحضور اجتماع آخر للفريق العامل غير الرسمي، عقد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، خلال الجزء الخاص بالجلسات العامة من الدورة الخامسة والعشرين. وقررت اللجنة إعداد عرض عن حجم أعمالها وأنشأت لهذا الغرض فريقاً عاملاً يتكون من السادة أستيس، وأووسيكا، وبريكّه، وكاريرا (الرئيس)، وجعفر، وسيموندس. وتداولت اللجنة بشكل مستفيض واستكشفت جميع السبل والوسائل اللازمة لمعالجة حجم أعمالها.

٩٠ - وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قام السيد كاريرا، باسم اللجنة، بتقديم العرض الذي وافقت عليه اللجنة للفريق العامل غير الرسمي[٣٣]. وأعرب منسق الفريق العامل غير الرسمي عن تقديره للعرض والفرصة التي هيئت له للاجتماع باللجنة.

٩١ - وأبلغ الرئيس اللجنة عن المسائل التي ينتوي معالجتها في رسالته إلى رئيس الاجتماع العشرين للدول الأطراف. ووافقت اللجنة على أن يقوم الرئيس، في ذلك الاجتماع، أيضا

---

(٣٢) ترد الصيغة المستكملة من الوثيقة SPLOS/157، في الوثيقة SPLOS/208، التي يمكن الاطلاع عليها على شبكة الإنترنت على الموقع www.un.org/depts/los/clcs_new/clcs_workload.htm.

(٣٣) هذا العرض متاح على شبكة الإنترنت على الموقع www.un.org/depts/los/clcc_new/clcs_workload.htm.

بتقديم عرض يقوم على العرض الذي قدمه السيد كاريرا في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، بعد استكماله حسب الاقتضاء بالتشاور مع اللجنة.

البند ٢٢
تقرير رئيس اللجنة المعنية بالسرية

٩٢ - ذكر السيد كروكر، رئيس اللجنة أن اللجنة لم تعقد جلسات خلال الدورة الخامسة والعشرين، نظراً لأنه لم تحدث ظروف تستدعي عقدها لأي جلسة.

البند ٢٣
تقرير رئيس لجنة التحرير

٩٣ - قال السيد جعفر، رئيس اللجنة بأن اللجنة لم تعقد جلسات خلال الدورة الخامسة والعشرين. ومع ذلك أشار إلى أنه ينبغي أن تكون هناك عملية مستمرة لتوحيد الاصطلاحات المستخدمة في وثائق اللجنة وعملها.

البند ٢٤
تقرير رئيس لجنة المشورة العلمية والتقنية

٩٤ - قال السيد سيموندس، رئيس اللجنة أن اللجنة لم تتلق أي طلبات رسمية للحصول على مشورة علمية وتقنية وعلى ذلك لم تعقد أي جلسات خلال الدورة الخامسة والعشرين. وكرر تأكيد استعداد اللجنة لمساعدة الدول وشجعها على تقديم طلبات رسمية للحصول على هذه المساعدة، إذا لزمت، من خلال الأمانة العامة.

البند ٢٥
تقرير رئيس لجنة التدريب وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالتدريب

٩٥ - ذكر السيد كاريرا، رئيس اللجنة، أن اللجنة لم تعقد أية جلسات خلال الدورة الخامسة والعشرين. واقترح عقد جلسة في وقت لاحق لمناقشة النهج الممكنة للتدريب كوسيلة لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن عدداً كبيراً من الدول الأطراف، معظمها من الدول النامية أعربت عن نيتها في تقديم طلب في المستقبل، كما يظهر من العدد الكبير من إيداعات المعلومات الأولية التي تُجرى عملاً بمقرر الاجتماع التاسع عشر للدول الأطراف الوارد في الوثيقة SPLOS/183.

٩٦ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، أوضح أمين اللجنة أن الشعبة لا تقوم في هذا الوقت، بالتخطيط لأية أنشطة تدريبية تتعلق بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري الممتد، ولم تتلق أية طلبات من دول بعينها لإجراء دورات تدريبية.

البند ٢٦
مسائل أخرى

الدورات المقبلة للجنة

٩٧ - بعد أن أشارت اللجنة إلى أن الجزء الخاص بالجلسات العامة من الدورة السادسة والعشرين سيعقد في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، قررت أن تجتمع اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من اليابان في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المقدم من إندونيسيا في الفترة من ٢ إلى ١٣ آب/أغسطس؛ واللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب المشترك المقدم من موريشيوس وسيشيل في الفترة من ٩ إلى ١٣ آب/أغسطس؛ وفي الفترة من ٣٠ آب/أغسطس؛ إلى ٣ أيلول/سبتمبر؛ واللجنة المنشأة لدراسة الطلب المقدم من سورينام في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس؛ إلى ٣ أيلول/سبتمبر.

٩٨ - وأبلغت الأمانة العامة اللجنة عن المواعيد المؤقتة للدورتين المقرر عقدهما في عام ٢٠١١، على أساس أن تلك المواعيد وتوفير خدمات المؤتمرات سيكون رهناً بموافقة الجمعية العامة. والمواعيد المؤقتة للجزءين الخاصين بالجلسات العامة من دورتي اللجنة في عام ٢٠١١ هي ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ للدورة السابعة والعشرين، و ١٥ إلى ٢٦ آب/أغسطس للدورة الثامنة والعشرين.

الصناديق الاستئمانية

٩٩ - قدم مدير الشعبة معلومات موجزة إلى اللجنة عن حالة الصندوق الاستئماني المخصص لغرض تغطية تكلفة مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. وأبلغ اللجنة أنه في خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، قدمت أيرلندا تبرعاً للصندوق الاستئماني. ووفقاً للبيان المؤقت للحسابات، بلغ رصيد الصندوق الاستئماني في نهاية آذار/مارس ٢٠١٠، نحو ٠٠٠ ٦٢٨ دولار.

١٠٠ - ووفر المدير استعراضاً عاماً لحالة الصندوق الاستئماني المخصص لأغراض تسهيل إعداد الطلبات مبيناً أنه، خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٩، وردت تبرعات من أيرلندا

وجمهورية كوريا والصين والمكسيك والنرويج. ووفقاً للبيان المؤقت للحسابات، بلغ رصيد الصندوق في نهاية آذار/مارس ٢٠١٠، نحو ٠٠٠ ٧٩٢ دولار.

الرد على المذكرة الشفوية المؤرخة ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ الموجهة من ألمانيا

١٠١ - في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وجهت ألمانيا مذكرة شفوية رقم ٢٠٠٩/٢٣٠ إلى اللجنة بشأن نشر موجزات التوصيات التي اعتمدتها اللجنة. ولاحظت ألمانيا في مذكرتها الشفوية، على وجه الخصوص، أن التوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيما يتعلق بالطلبين اللذين قدمهما الاتحاد الروسي والبرازيل لم ينشر لها موجزات.

١٠٢ - وخلال المداولات بشأن هذه المسألة، أشارت اللجنة إلى أنه ثمة موجزا قصيرا للتوصيات فيما يتعلق بالطلب الذي قدمه الاتحاد الروسي قد أدرج في تقرير الأمين العام إلى الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة[٣٤].

١٠٣ - وبعد المداولات، قررت اللجنة إعادة النظر في المقرر الذي اتخذته في دورتها الثانية والعشرين[٣٥]، وأن تعد موجزات للتوصيات التي وضعت فيما يتعلق بطلبي الاتحاد الروسي والبرازيل بحيث تصبح معالجة جميع الطلبات والتوصيات متسقة.

١٠٤ - وقررت اللجنة أيضا إبلاغ ألمانيا بذلك.

١٠٥ - وأشارت اللجنة إلى أنه في حالة الطلب الذي قدمته البرازيل، أرسلت الدولة الساحلية مذكرة شفوية تطلب بعض الإيضاحات بشأن التوصيات. وقد وفرت اللجنة الإيضاحات المناسبة رداً على طلب من حكومة البرازيل. ولاحظت اللجنة أنه أيضا في ضوء التغيير الجزئي في عضوية اللجنة الناتج من الانتخابات التي أجريت في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، نشأ شاغر في عضوية اللجنة الفرعية المنشأة للنظر في طلب البرازيل[٣٦]، وبعد اتخاذ المقرر الداعي إلى إعداد موجز لتوصياتها فيما يتعلق بالطلب الذي قدمته البرازيل قررت اللجنة بعد المشاورات، تعيين السيد جيرمان لملء الشاغر.

---

(٣٤) انظر A/57/57/Add.1، الفقرات ٣٨-٤١.

(٣٥) انظر CLCS/60، الفقرة ٥٩.

(٣٦) قررت اللجنة في دورتها العشرين في ضوء التغيير الجزئي في عضويتها، الذي نشأ عن الانتخابات التي أجريت في الاجتماع السابع عشر للدول الأطراف، أن تملأ شواغر اللجان الفرعية التي أصدرت توصيتها بالفعل، كيفما وعندما تدعو الضرورة إلى ذلك (انظر CLCS/56، الفقرة ١٤).

المؤتمرات ذات الأهمية للجنة

١٠٦ - تبادل أعضاء اللجنة المعلومات عن المؤتمرات ذات الأهمية التي ستعقد في بقية عام ٢٠١٠.

البيان الذي أدلى به المستشار القانوني

١٠٧ - وجهت باتريشيا أوبراين، المستشار القانوني، خطاباً إلى اللجنة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وذكرت أن اللجنة مطلوب منها أداء مهامها في ظل تحديات غير مسبوقة كما ذكرت أن الأمانة العامة تدرك تماماً ضرورة إيجاد حل دائم وقابل للاستمرار لزيادة حجم أعمال اللجنة. ولاحظت السيدة أوبراين أن الهدف المشترك لجميع أصحاب المصلحة هو تحريك عملية دراسة الطلبات إلى الأمام بأكبر سرعة وكفاءة. ونوهت بالممارسة المتمثلة في التفاعل بين اللجنة وبين ممثلي الدول المقدمة للطلبات وحثت اللجنة على مواصلة تكثيف هذا الحوار وفقاً لنظامها الداخلي. وأشارت أيضا إلى أهمية المحافظة على استقلال الدراسة العلمية والتقنية من جانب اللجنة.

شكر وتقدير

١٠٨ - لاحظت اللجنة مع التقدير المستوى الرفيع من خدمات السكرتارية التي تقدمها لها الشعبة. وأعربت عن تقديرها لموظفي الشعبة وغيرهم من أعضاء الأمانة العامة للمساعدة التي جرى توفيرها من اللجنة خلال الدورة الخامسة والعشرين، ونوهت بالمعايير المهنية الرفيعة التي اتسمت بها الترجمة الفورية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة والمساعدة التي وفرها موظفي قاعات الاجتماع.